كنت احككه من ثوبه وهو يصلي رواها ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ومعلوم ان هذا
انما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم اما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك
دليلا على الخصم فلعله يقول به والثاني انه نجس مطلقا لانه يستحيل في الباطن فاشبه
الدم والثالث ان مني المراة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها والحق مني الخنثى بمني المراة
على هذا القول ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وان استنجى بالحجر بلا فاقة للمنفذ
لان مجراهما واحد كما قيل فقد حكى القاضي ابو الطيب انه قد شق ذكر بالروم فوجد
مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لان تلاقيهما في الباطن لا يؤثر وانما يؤثر
تلاقيهما في الظاهر ولو واستنجت المراة بالاحجار ثم جامعها الرجل
فمنيهما متنجس ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره وينجس دود ميتة وحب روث وقيء
فيه قوة الانبات والا فنجس العين كما عرف مما مر قلت الاصح طهارة مني غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما والله اعلم لانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب
غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والثاني انه طاهر من
الماكول نجس من غيره كلبنه والبيض الماخوذ من حيوان طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا
الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت
البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه
وفي التحقيق وغيره انها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الادمي واما
على غيره فالاوجه حمله على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه فانه يقال مذرت
البيضة بالذال المعجمة اذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة الوذرة اي الفاسدة
التي لا تستحيي عند الجماع ولبن ما لا يؤكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل
في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى
لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه
نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني فقال لانه في اناء
طاهر ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله البان الادميين
والادميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال الزركشي انه الصواب
وقول القاضي ابو الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والذكر نجس مفرع على نجاسة ميتة
الادمي كما افاده الروياني ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج
المني على هيئة الدم هذا اذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله في الخادم والانفحة
وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء اللا فصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى
الانفحة ايضا ان اخذت من حيوان ماكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة اليها
في عمل الجبن بخلاف ما اذا اخذت من ميت او من مذبوح اكل غير اللبن على الاصل المتخيل
في الباطن وقول الزركشي او اكل لبنا نجسا كلبن اتان مخالف لكلامهم قال شيخنا لان الباطن
محيل لما يدخله بمجرد وصوله اليه فلا فرق بين النجس وغيره ونقل بعضهم ان البهيمة اذا
طعمت شيئا للتداوي لا يضر ذلك في طهارة الانفحة كما قالوا في الصبي الذي لم يطعم غير
اللبن ان ذلك لا يضر في اجزاء الرش من بوله اولا الظاهر الثاني لانها تصير بذلك كرشا
لا انفحة ولذلك لم يقيد سنها بالحولين كالصبي لان المعول فيه على التغذي وعدمه وشربه

بعد

بعد الحولين ليس تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى انفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج
عن ذلك والجزء المنفصل من الحيوان الحي ومشيمته كميتته اي ذلك الحي ان طاهرا
فطاهر وان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين
فالمنفصل من الادمي او السمك والجراد طاهر ومن غيره نجس وسواء في المشيمة وهي غلاف
الولد مشيمة الادمي وغيره اما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا شك الا شعر
او صوف او ريش او وبر الماكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالى
ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ بعد
التذكية او في الحياة كما هو المعهود وذلك مخصص للخبر السابق اما المنفصل من غير الماكول
كالحمار الاهلي فنجس ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او من نجس حكمنا بطهارته
لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا
هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس ان كان العضو
نجسا تبعا له وشعر الماكول المنتتف الطالع باصوله من الجلد في حال الحياة طاهر
فان انفصل اصله مع شيء مما نبت فيه من الجلد وفيهما رطوبة قال شيخنا فهو متنجس
يطهر بغسله وليست العلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من المني في الرحم سميت بذلك
لانها تعلق لرطوبتها مما تمر عليه والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم
وسميت بذلك لانها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري ورطوبة الفرج من حيوان
طاهر ولو غير ماكول من ادمي او غيره بنجس بفتح الجيم في الاصح بل طاهرة لان الاوليين
اصل حيوان طاهر كالمني والثالث كعرقه والقائل بالنجاسة يلحق الاوليين بالدم والثانية
بالميتة ويقول الثالثة متولدة من محل النجاسة تنجس بها ذكر المجامع والبيض الخارج
من المحل فيجب غسل الذكر وغسل البيض ولا يجب غسل الولد اجماعا قال في المجموع ورطوبة
الفرج ماء ابيض متردد بين المذي والعرق واما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة
وظاهر كلامه انه لا فرق بين الملاصقة لقلتها وبين غيرها وهو كذلك وان قيدها في
الانوار بالملاصقة وسكت عليه في شرح التنبيه والشارح قيدا الثلاثة بكونها من الادمي
ليفيد به مع قوله اخر المقالة والثلاثة من غير الادمي اولى بالنجاسة ان الخلاف في
الثلاثة جار سواء اكانت من الادمي ام من غيره وان مقابل الاصح في الثلاثة من غير الادمي
اقوى من مقابله فيها من الادمي لان الحكم يختلف بين الادمي وغيره من الحيوانات الطاهرة
فلا يخالف ما قررته بل كان ينبغي للمصنف على اصطلاحه ان يعبر في رطوبة الفرج بالاظهر
لان الخلاف فيها قولان منصوصان فروع دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله وعن يسير
عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه اما شعر
نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه
ما لم يغيره فان غيره نجسه وبخار النجاسة ان تصاعد بواسطة نار نجس لان اجزاء النجاسة
تفصلها النار بقوتها يعفى عن قليله والا بان كان كالبخار الخارج من نجاسة الكنيف
فطاهر كالريح الخارج من الدبر كالجشاء وبهذا جمع بعضهم بين كلامي من اطلق الطهارة
كبعض المتاخرين ومن اطلق النجاسة وقال الحليمي اذا خرج من الانسان ريح وكانت ثيابه
مبلولة تنجست وان كانت يابسة فلا قال وكذلك دخان كل نجس اذا اصاب شيئا رطبا

Copyright ... University